@ 429 @ فأخذهما فركب فشد على الحمار فعقره ثم جاء به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فأدركوا النبي صلى ا عليه وسلم فسألوه فقررهم على أكله وناوله أبو قتادة عضد الحمار الوحشي فأكل منها صلى ا عليه وسلم ولمسلم هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء قالوا : لا قال : فكلوه . .

وللبخاري هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا : لا قال : فكلوا ما بقى من لحمها وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ولا لمحرم غيره ولا لحلال غير محرم لأنه ميتة . .

واختلف العلماء في أكل المحرم مما صاده حلال على ثلاثة أقوال قيل : لا يجوز له الأكل مطلقا وقيل : يجوز مطلقا وقيل : بالتفصيل بين ما صاده لأجله وما صاده لا لأجله فيمنع الأول دون الثاني . .

واحتج أهل القول الأول بحديث الصعب بن جثامة رضي ا عنه أنه أهدي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أبو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه ولأحمد ومسلم لحم حمار وحشي . .

واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أرقم رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله إنا حرم أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . .

واحتجوا أيضا بعموم قوله تعالى : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ويروى هذا القول عن علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق وعائشة وغيرهم . .

واحتج من قال : بجواز أكل المحرم ما صاده الحلال مطلقا بعموم الأحاديث الواردة بجواز أكل المحرم من صيد الحلال كحديث طلحة بن عبيد ا عند مسلم والإمام أحمد أنه كان في قوم محرمين فأهدي لهم طير وطلحة راقد فمنهم من أكل ومنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة رضي ا عنه وافق من أكله وقال : أكلناه مع رسول ا صلى ا عليه وسلم . .

وكحديث البهزي واسمه زيد بن كعب أنه قال للنبي صلى ا عليه وسلم في حمار وحشي عقير